دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جده

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٦٠)

الصادر في الدعوى رقم (٣٢٥-٢٠١٨-٧)

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل- عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (-٢٠١٨- ٧٣٢٥)بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة .....سجل تجاري رقم (.....)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لأسباب خارجة عن الإرادة تتمثل في مشاكل تقنية في نظام المدعى عليها أحالت دون اكمل التسجيل ، وأضاف أنه تم التواصل هاتفياً مع الهيئة إلا أنه تعذر حل المشكلة، حيث قمنا

بزيارة مكتب الهيئة وتم شرح المشكلة وحلها من الموظف المختص وتم التسجيل، وعليه تطالب بإلغاء الغرامة وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " حيث أن المادة التاسعة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث أن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٢٢م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٣/٢٨م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً".

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، في تمام الساعة ٥:٤٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة ريادة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر ..... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبالنظر في ملف الدعوى وبخاصة اشعار الغرامة حيث تبين للدائرة صلاحية الفصل فيها استناداً إلى المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات ومنازعات الضريبة. وبسؤال ممثل المدعى عليه عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفق، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٨م أي بعد فوات مدة الثلاثين يوماً المحددة نظاماً للاعتراض استنادًا إلى المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." مما ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية: عدم سماع دعوى المدعية (مؤسسة .....) سجل تجاري رقم (.....)، لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وفقاً لما نصّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،